

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

قرار وزاري

رقم ٩٠/٣٣

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١/١٤٠٢هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١ م .

واستنادا الى قرارات الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون التي عقدت في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٦ - ٩ جمادى الاولى عام ١٤٠٨هـ الموافق ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م . وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٢٩ بالموافقة على ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للانشطة الاقتصادية بالدول الاعضاء .

وتنفيذا لقرارات المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت بمسقط خلال الفترة ٨ - ١٠ ربيع الآخر ١٤١٠هـ الموافق ٦ - ٨ نوفمبر ١٩٨٩ م .

تقرر

مادة أولى : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الطبيعيين والاعتباريين - بممارسة الانشطة الاقتصادية الآتية في سلطنة عمان وفقا للضوابط المقررة بمقتضى القرار الوزاري رقم ٨٨/٢٩ المشار اليه .

١ - التعهد بالتزويد (التوريد) :

هو نشاط اقتصادي يلتزم المتعهد بموجبه بأن يقدم للأخرين كميات من السلع والاصناف بصفة دورية أو منتظمة مثل توريد الاغذية أو الاعاشة مطبوخة أو غير مطبوخة ، والملابس مخيطة أو غير مخيطة ، والوقود ومصادر الطاقة بصفة عامة وغير ذلك ، وفقا لضوابط ممارسة مواطني دول المجلس لتجارة الجملة المقررة في الدورة السابعة للمجلس الاعلى .

٢ - خدمات التسويق للغير :

وهو نشاط اقتصادي تتولى بموجبه مؤسسات أو شركات أو مكاتب متخصصة عمليات خدمات التسويق لبضائع ومنتجات الغير مقابل عمولة أو أجر متفق عليه على أن لا يشمل ذلك البيع أو الشراء .

٣ - الوزن والكيل :

ويقصد به اجراء الوزن للمواد التي تضبط بالوزن واجراء الكيل للمواد التي تضبط بواسطة الكيل على وجه المقابلة مقابل اجر معلوم .

٤ - خدمات النظافة :

وهي عقود يلتزم بمقتضاها المتعاقد لجهة عامة أو خاصة بتأمين النظافة لمدة العقد و يكون ذلك مقابل اجر معين بالعقد .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١/٣/١٩٩٠ م .
صدر في : ٢٨ نوالحجة ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢١ يوليو ١٩٩٠ م
قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦)

الصادرة في ١/٨/١٩٩٠ م